

حلقات نور على الدرب (530) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

-رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#) اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله اوقاتكم بكل خير اهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن حلقات برنامجكم نور على الدرب اسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء مع مطلع هذا اللقاء ارحب - [00:00:17](#) عبدالله واشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين. فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الله. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين هذه رسالة من المستمع سالم احمد الحداد من اليمن عرضنا لاختينا سؤال في حلقة مضت في هذه الحلقة يسأل ويقول انا شاب ملتزم - [00:00:38](#)

توفي والدي وانا عمري عشر سنوات وقبل وفاته اوصى اخوه بتربيته بل اوصى اخاه بتربيته وهو في الاصل عمي وكملت بقية حياتي في بيت عمي. وعندما كبرت تخلى عمي عنا واصبحت اعيش مع اخوتي وامي في بيت مستقل - [00:00:58](#) وعندما ازور اعمامي اجد اختلاط النساء بالرجال وعدم التقيد بشرع الله هذا الامر يصيب نفسي بالانزعاج والرفض من منطلق الدين الحنيف عندما لا اجد منهم تفهم لهذا الامر فبدأت اقطع صلتهم ولا اسلم عليهم. وبعض اهلي انكروا علي ذلك - [00:01:17](#) وقالوا يجب ان تسلم على زوجة عمك فهي تعتبر في مقام امك التي ربك في بيتها مع العلم بانني لم ارضع منها وانما كانت تؤكلني العيش هل تعتبر زوجة عمي التي تربيت في بيتها محرما لي؟ وهل علي ذنب في قطع صلة رحم اعمامي جميعا اذا كانوا - [00:01:37](#)

هذه الحال جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم الجواب فيما يتعلق - [00:01:58](#) السائل عليه ان يشكر ان يشكر الله جل وعلا على فضله واحسانه وتوفيقه له حيث ذكر انه ملتزم بامور الدين وان الله يسر له من يرعاه منذ ان كان عمره عشر سنوات - [00:02:22](#) حتى بلغ مبلغ الرجال والذي رعاه هو عمه واما ما يتعلق بمعاملته لعمه فانه يعامله معاملة حسنة فاذا كان عمه على حالة طيبة من امور الدين فهذا مما يزيد قوة الاتصال به - [00:03:04](#) واذا كان هذا الشخص يلاحظ عليه امورا مخالفة بالدين وهذا الشخص على بصيرة من امور دينه فيما وقع عمه فيه من مخالفة فانه ينصحه ويبين له ان هذا العمل لا يجوز له - [00:03:43](#) ولا فرق في ذلك بينما يكون من باب الاعتقاد او باب القول او باب الفعل او باب الكف او باب الانفاق من الاموال او الكسب من الاموال او غير ذلك - [00:04:16](#)

من الوجوه المحرمة ويكرر ونصحه في ذلك واما ما يتعلق بحضوره في مواضع الاختلاط اختلاط النساء والرجال فلا يجوز له ان يحضر ذلك. فقد قال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره - [00:04:33](#)

واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ومن قواعد الشريعة ان الوسائل نهى حكم الغايات فوسيلة الواجب واجبة والمحرم محرمة والمكروه مكروهة والمندوب مندوبة والمباح مباحة والاختلاط - [00:05:06](#)

وسيلة من وسائل فصول افتتان الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم الله وافتتان المرأة بالرجل الذي ليس بمحرم لها اما ما يتعلق بخصوص زوجة عمه ففي امكانه ان يكافئها وجوه من البر - [00:05:39](#)

فيما يكون قادرا عليه من صلة بالمال وبامكانه ايضا ان يسلم عليها ولكنه لا يضافحها فان الرسول صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة لا تحل له ولما بايع النساء بيعة العقبة بايعهن بالكلام ولم يبايعهن بالمصافحة. وذلك ان المصافحة - [00:06:19](#)

وسيلة من وسائل الوقوع في الافتتان بين الزوجين. وكما ذكرت قبل قليل ان الوسائل لها حكم الغايات وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذا المستمع ابراهيم المقبل من الجوف يقول انا امام مسجد - [00:06:50](#)

اذا دخلت المسجد بعد الاذان احب استكمال الجماعة. وانتظر الفرض اذا دخل ان يؤدي تحية المسجد وهذا العمل يشكل على بعض الجماعة ازعاج بسبب رغبتهم الاستعجال في الاقامة ويحثون على ذلك ولا بد - [00:07:11](#)

من اهل هذا الاستعجال اذا دخل احدهم المسجد ان يقول صلوا. لقد دخل الوقت او فات الوقت وانا اخالفهم في هذا الرأي. ارجو التوضيح حيال هذه المسألة جزاكم الله خيرا - [00:07:27](#)

الجواب اذا كنت اماما للمسجد فانك تراعي هذا الاغلب من الجماعة هذا من جهة ومن جهة ثانية يكون فيه وقت محدد للاقامة يعرفه جماعة المسجد وبالامكان ان هذا التوقيت يوضع - [00:07:39](#)

في ورقة بحيث ان جماعة المسجد يعلمون عنه ولا يتأخرون عن المجيء للصلاة لان بعض القائمة يأتي مبكرا جدا يعني بعد الاذان بخمس دقائق ويقيم الصلاة وتارة يتأخر نصف ساعة او اكثر من ذلك - [00:08:23](#)

ويقول انا الامام ولي حق في التقديم والتأخير وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف الحديث وهذا فيه تنبيه على ان الامام يتلمس مواضع الرفق بالمؤمنين - [00:08:51](#)

ولا يشق عليهم هذا اذا كان اماما اما اذا كان هذا الشخص من افراد جماعة المسجد فانه يأتي الى المسجد اذا جاء مبكرا فهو في صلاة ما انتظر الصلاة ولا يتدخل - [00:09:17](#)

فيما يتعلق بتأخير الصلاة او تقديمها فكما سبق ان هذا راجع الى الامام وان الامام يراعي حالة اغلب جماعة المسجد وانه يحدد لهم وقتا يوضع في ورقة يعرفونها وبذلك يزول الخلاف وبالله التوفيق - [00:09:40](#)

هذي ام عبد الله من خميس مشيط لها عدد من الاسئلة تقول في احدها ما حكم صلاة الوتر؟ واذا تركها الانسان هل عليه اثم؟ وهل يجوز ان تقضى مع صلاة الضحى مع العلم انه لا يصلي الضحى اصلا - [00:10:07](#)

الجواب الشخص تختلف احواله وقد يكون الشخص قادرا على القيام اخر الليل وقد يكون هناك موانع تمنعه من ذلك وقد ينام بنية القيام اخر الليل ويدرك ويدركه الفجر ولم يصلي صلاته ومن ذلك الوتر - [00:10:22](#)

قد يكون في سفر وقد يكون في حضر والرسول صلى الله عليه وسلم في اسفاره حافظ على ركعتي الفجر على راتبة الفجر وعلى الوتر كما تركهما في حضر ولا سفر - [00:11:08](#)

واذا عرف الانسان حاله فاذا كان من حاله انه قادر على القيام اخر الليل فانه يصلي صلاته اخر الليل وبعد ذلك يوتر بركعة وان ادركه النوم ولم يستيقظ الا بعد - [00:11:33](#)

طلوع الفجر فانه يصلي في الضحى ما كان يصليه في الليل ثم بعد ذلك يصلي ركعتين بنية الوتر ولا يصليها ركعة واذا كان يعلم من نفسه انه لا يتمكن من القيام - [00:12:03](#)

اخر الليل فانه يصليها بعد صلاة العشاء فيصلح صلاته بعد صلاة العشاء ويوتر بعد ذلك بركعة واذا كان في سفر فانه يصلي الوتر بعد الصلاة التي يجمعها وهي المغرب والعشاء اذا جمع جمع تقديم - [00:12:33](#)

واذا كان في حضر وحصل جمع بين الصلاتين وكان لا يتمكن من القيام اخر الليل فانه يصلي صلاته بعد صلاة المجموعة وفي نهاية

الامر يصلي ركعة تكون وترا له وكل شخص اعلم بحاله وبالله التوفيق - [00:13:05](#)

تقول ما حكم الحلف بالله؟ مثل والله لن افعل او والله العظيم لن اعمل او اذهب مع العلم ان بعض الناس هداهم الله يحلفون انهم لن يفعلوا شيئا ثم يفعلوا - [00:13:33](#)

الجواب الشخص اذا حلف يكون لسانه متعودا على النطق بالحلف ولكن لا يكون مسبوقا بعقد القلب وهذا من لغو اليمين. فقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اما اذا عقد قلبه - [00:13:43](#)

على اليمين وحلف بالله فان هذه تكون يمينا معقودة لكن هذه اليمين قد تكون كاذبة وقد تكون صادقة فاذا كانت كاذبة فهي يمين غموس ليس لها كفارة وعلى الشخص ان يتوب الى الله جل وعلا - [00:14:11](#)

وان يستغفره واذا كانت هذه اليمين على ترك امر محرم فانه يجب عليه الوفاء بها. ولا يجوز له ان يفعل هذا الامر المحرم واذا كانت على يمين على فعل واجب فانه فانه يفعل - [00:14:36](#)

هذا الشيء الواجب واذا رأى اذا حلف على امر ولكن رأى ان العدول عن هذا اليمين خير من الاقدام فانه يكفر كفارة يمين. فقد قال صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين - [00:15:03](#)

فارى غيرها منها فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وعندما تحصل اشكال عند الشخص اذا حلف هل يلزمه كفارة او لا يلزمه وهل وهل - [00:15:27](#)

يفعل ما حلف على تركه او يتركوا ما حلف على فعله عليه ان يسأل عندما يحصل عنده اشكال وبالله التوفيق تقول ما رأي فضيلتكم في صلاة المرأة في الحرم المكي او النبوي؟ سواء كانت متعلمة او جاهلة وذلك محاولة منهن متابعة ختم المصحف مع الامام مع - [00:15:47](#)

بشروط الحجاب الشرعي. الجواب الامر في هذا واسع فاذا جاءت المسجد والتزمت بالاداب الشرعية فليس في ذلك شيء وبالله التوفيق يقول ورد في القرآن الكريم حكم زكاة الذهب والفضة. فعلى من تكون زكاة الذهب - [00:16:10](#)

هل هو على الزوج ام الزوجة؟ واذا كانت الزوجة مجرد انه تم بينهما عقد القران فقط دون معاشرتها والمكوث معها من قبل الزوج وعلى من تكون على الرغم ان دخلها ان دخلها محدد كل ثلاثة شهور مرة - [00:16:29](#)

الجواب الحقوق الواجبة مبنية على اسبابها والزكاة حق وسبب هذه الزكاة هو تملك المال وهذا التملك هو السبب ترتيبى الحق على هذا الممتلك وبناء على ذلك فان الزوجة هي التي تملك - [00:16:45](#)

هذا الذهب وعليها زكاته لكن اذا اراد زوجها ان يتبرع بالزكاة عنها فلا بد من وجود الاتفاق بينها وبينه قبل ان يخرج الزكاة وذلك ان الزكاة عبادة مالية واجبة على صاحب المال - [00:17:30](#)

او من يقوم مقامه مثل ولي المجنون وولي اليتيم وما الى ذلك او يكون شخصا موكلًا بوكالة سابقة لاجراء الزكاة فقد يكون الشخص المخرج لها اصيلا او نائبا شرعية - [00:18:10](#)

فاذا اراد الزوج ان يخرج زكاة حلي زوجته فانه يخبرها بذلك قبل ان يخرج الزكاة فاذا اخرج الزكاة بعد الاتفاق فيما بينهما على انه سيخرج الزكاة فانها تكون زكاة واقعة - [00:18:33](#)

وهذا من التعاون بين الزوجين ومما يقوي العلاقة والصلة بينهما وبخاصة اذا كانت المرأة عاجزة عن اخراج الزكاة ذهبها فقد يكون الذهب كثيرا ولا يكون عندها دخل لكن لو كان عندها دخن - [00:18:59](#)

فانها تخرج الزكاة ولو ناب عنها زوجها في هذه الحال وحصل الاتفاق كما سبق فلا مانع من ذلك وبالله التوفيق هذه الصورة التي ذكرتها المستمع يا فضيلة الشيخ حول هذا الزوج الذي لا تعرفه زوجته مدة طويلة فهو لا يعاشرها ولا يمكث معها في المنزل كما

ذكرت - [00:19:28](#)

هل من تعليق حيال هذه القضية؟ جزاكم الله خيرا الجواب الزواج او عقد الزواج سبب يترتب عليه حقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته فاذا اسقطت المرأة حقها مما يجوز لها اسقاطه - [00:19:51](#)

او اسقط الرجل حقه مما يجوز له اسقاطه وحصل التراضي بينهما في ذلك كذلك راجع اليهما وان حصل نزاع فيما بينهما فالمرجع في ذلك الى المحكمة الشرعية. لكن الشيء الذي يحتاج الى تنبيهه - [00:20:30](#)

في هذا البرنامج هو ما يحصل من تعسف من بعض الازواج على زوجاتهم سواء فكان ذلك بعد العقد وقبل الدخول او كان بعد الدخول فقد يعقد عليها ولا يدخل بها - [00:20:58](#)

ويريد بذلك مضارتها او مضارة اهلها وقد يدخل بها ولكن يمنعها من حقوقها الشرعية او من بعض حقوقها الشرعية اما ان يكون هذا المنع راجعا الى سوء نيته وسوء سلوكه - [00:21:34](#)

وضعفي امانته وديانته او انه يريد بذلك معاقبة هذه الزوجة او يريد معاقبة بعض اوليائها اذا كانوا قد حالوا بينه وبين الزواج بها ولكن تم الزواج فعلى كل حال يحصل تعسف - [00:22:11](#)

من بعض الازواج وهذا التعسف لا يجوز للزوج ان يفعله فان الزوجة امانة في عنقه استحله فرجها بكلمات الله جل وعلا. هم. فلا يجوز له ان يسلك معها مسلك الافراط - [00:22:49](#)

ولا يسلك مسلك التفريط وانما يسلك معها مسلك العدل هذا من جهة الزوج وهكذا من جهة الزوجة فان بعض الزوجات يحصل عندها تعسف على زوجها اما من جهتها هي او من جهة اغراء من امها او من اخيها او من اختها - [00:23:18](#)

او من احد من اقاربها او من شخص بعيد عنها يريد ان تنحل عقدة النكاح بينهما ويتزوجها هذا الشخص او انه حاسد لها او لزوجها او لغير ذلك من الاسباب. فلا يجوز للمرأة ان تسلك مسلك التعسف مع زوجها - [00:23:49](#)

قد قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وبالله التوفيق احسن الله اليكم في اخر اسئلة المستمع ام عبد الله من خميس مشيط تسأل وتقول ما حكم من تتصدق من مالها او ما لعيالها دون الاذن من زوجها - [00:24:16](#)

الجواب اذا كان اولادها قد بلغوا ابن الرشد يملكون اموالا بمفردهم فانها تخرج صدقة من مالهم باذنهم واذا كان هذا المال نفقة يضعها الزوج عند زوجته لتنفق منها على اولادها - [00:24:37](#)

فليس لها حق في التصرف في هذا المال يتصدق به بل تنفقه في الوجوه التي حددها لها زوجها واذا ارادت ان تتصدق ففي امكانها ان تستأذن زوجها للتصدق من جهة الاصل - [00:25:24](#)

وفي المقدار الذي تريد ان تتصدق به وفي الجهة التي تريد ان تصرف هذه الصدقة فيها وذلك من اجل التأكد في ان هذه الجهة التي تريد ان تصرف الصدقة فيها - [00:25:54](#)

اهل للصدقة. اما حصول الفوضوية من الزوج من الزوجة في بيت زوجها في انها تخرج من بيته من غير اذنه كيفما ارادت هذا لا يجوز لها وبالله التوفيق احسن الله اليكم. نختتم هذه الحلقة بسؤال للمستمع ام محمد من المنطقة الجنوبية تسأل وتقول بانها امرأة متزوجة. عاشت مع زوجها قرابة سبعة وثلاثين سنة - [00:26:15](#)

واجبتها ظروف الحياة الصعبة. انجبت له الاولاد والبنات ومنذ سنوات قليلة ساءت معاملته لدرجة تلفظه عليها بالفاظ بذيئة لا ترضي الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقول وفي وقت غضب حلفت له برؤوس عيالها وعيال عيالها وحلفت بمكة - [00:26:44](#)

انه ليس بينهما عشرة بعد زواج اولادها وبناتها. وتقول انا الان على نهاية زواج اخر واحد فيهم. هل علي اثم في معاشرته والبقاء معه ام ماذا افعل؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:27:04](#)

الجواب بعض الرجال عندما يتزوج زوجة بداية اياته وتعيش هذه الزوجة معه فترة طويلة تؤدي له حقوقه وهو ايضا يؤدي الحقوق التي عليه او يحصل منه تقصير من بعض الوجوه ويصبر عليها - [00:27:19](#)

او يحصل منها تقصير في حقه بعض حقوقه ويصبر عليها وتنجب له الاولاد تصل هذه المرأة الى حالة قد يكون الرجل لا يستطيعوا معاشرتها ولكن كونه لا يستطيع معاشرتها لا يكون - [00:28:05](#)

لا تكونوا هذه الاستطاعة سببا في ظلمها باي وجه من وجوه الظلم على كل زوج ان يتقي الله جل وعلا وليعلم انه محاسب على ما يحصل منه اما ما ذكرته السائلة فاذا كانت حلفت - [00:28:41](#)

لابنائها وحلفت بمكة فهذا حلف لا يجوز ولا ينعقد وعليها التوبة من الله وعليها التوبة من ذلك تتوب الى الله جل وعلا وتستغفره
وعليها ان ترجع الى زوجها تعاشره اذا طلب منها ذلك تعاشره المعاشرة الشرعية. وعليه ان يحسن اليها والى اولادها. وبالله التوفيق -
00:29:10

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة
الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير - 00:29:42